

٣- اليابان ونظمها التعليمية

بقلم الدكتور سيدراس مسعود فواب مسعود جنك بهادر
وزير معارف حيدرآباد سابقاً ونائب رئيس جامعة عليكرة حالا

تعريب الأستاذ اعصابه سامي هفي

أستاذ الادب العربي بجامعة عليكرة بالهند

[خاصة بحلة المعرفة]

لم تكن اليابان بأحسن حفظاً من غيرها من الدول التي يحدث فيها مثل تلك الانقلابات الفجائية التي ذكرناها قبلاً، بل كانت كواحدة منها، وانشب الشعب بعد هذه الاصلاحات إلى فريقين: فريق الشبان وهو القابض على زمام الحكومة ومناطق هذه الحركة الحثوية، وفريق الجامدين الذين لا يحرم ملك من وجودهم، وهم المخالعون؛ ولم يكن خلافهم إلا لانهم رأوا أنهم أصبحوا بعد ذلك الشان والمز لا يلتفت إليهم ولا يعاب بهم؛ فشق بعض (السمورائين) عصا الطاعة تحت قيادة (ست سيوما) أحد الملوك السابقين - الذي كان قد منح رتبة أقل من رتبة السابقة بكثير -؛ وتعرف هذه الثورة في التاريخ الياباني بثورة (ست سيوما)؛ وهي آخر ثورة قضى بها على الاختلاف القبائلي في اليابان، وانتهت بفوز الحكومة على النوار، وبلغ فيها القتلى والجرحى ٣٥٠٠٠ نسمة، بعد أن دامت تسعة أشهر.

إن ما ناله اليابانيون بسبب هذه الثورة من النفع كان أضعاف ما لحقهم من الخسارة؛ ذلك أن العوام لما رأوا ما للأسلحة الحربية الجديدة من القوائد، ازداد يقينهم بلزوم متابعة أوروبا، ومما زاد إيمانهم أيضاً هو: أن الجيش الذي كان قد جند لاختاد الثورة لم يكن كل أفراده من (السمورائين)؛ بل كانوا من مختلف الطبقات التي كانوا يظنون أنها لا تصلح للحرب؛ بل إنما الحرب للسمورائين وحدهم.

وصل اليابانيون إلى ما وصلوا إليه من الرقي بهذه السرعة الفائقة. ولكنهم لما كانوا توافين دائماً مساواة الحكومات الأوروبية والتوز عليها، لم يكتفوا بذلك ولم يرضوا به، بل قام منهم فريق، طالباً أن تكون الحكومة - مثولة لدى مجلس نيابي (بارلمان)؛ غير أن الرؤساء الذين هم أركان الحكومة، والذين كانوا عالمين بأن هذا الحكم لا يتفق مع البلاد اليابانية - لأنها لم

تصل إلى ذلك المستوى - خائفوا هذه الفكرة ، ولكن السلطان - الذي كان قد وعد الشعب بأن لا يتعلم أمراً بغير علمه واستشارته - لبي طلب الشعب ، وأصدر أمراً يقضى على حاكم كل ولاية - أن يفوض إلى الشعب انتخاب أعضاء المجلس استشاري يبحث في أمور الولاية بالاتفاق مع حاكمها ، على أن وظيفة هذا المجلس لا تتجاوز حد المشورة والبحث في مالية تلك الولاية من غير أن يكون الحاكم مقيداً بالمجلس ، بل له حله - إذا لم يتفق مع أعضائه أو تمردوا عليه - ؛ غير أن هذه المجلس لم تف بالغرض الذي كان يرمى إليه اليابانيون ، ولذلك لم يتفكروا مطالبين بالدستور ، حتى أجابهم السلطان سنة ١٨٨١ إلى طلبهم بتأسيس دستور لبلادهم يعلن في مدة عشر سنوات ، وللحال أرسلت الحكومة ولى العهد - ورجلها الفذ (إيتو) المعروف بمقدرته العلمية والسياسية - إلى أوروبا للدرس قوانينها الدستورية ، ليتخبر منها لليابان ما يلائمها ، فانتخب منها القانون الألماني ، لما أثر في نفسه ما تعلمه من (بيمارك) في هذا الشأن ، ووفى السلطان بوعدته ، وأعلن الدستور سنة ١٨٨٩ ، فقابل الشعب هذا الاحسان بمظم المنة والسرور ، ولكن بقيت أمام اليابانيين أيضاً عقبة أخرى كان لا بد لهم من إزالتها ليساوا بالحكومات الغربية ، وهي نحو الامتيازات الأجنبية من بلادهم ، لأنهم كانوا يرونها لا تتفق والحرية ، فقاموا يطالبون الدول الأجنبية بذلك ، ولكنها لم تعبا بهم أولاً ، فنان العامة أن ذلك توهيناً للشعب الياباني ، فهاجهاهم ، وقاموا مطالبين بمحاربة أوروبا ؛ ولكن السياسيين منهم كانوا يعلمون أن عبارة أوروبا بأجمعها من الأمور المستحيلة التي قد لا تؤدي إلا إلى خراب ديارهم ودمارها ، فنكثوا هاجج الشعب ، وما اتفكروا يدرسون القوانين الأوربية ؛ ويرنادون دور قضائها ، ويدخلون في قانونهم ما استحسوه منها ، ثم رأوا من العوالب أن يتخلوا لأوروبا عن أمر فيه تنعمهم أيضاً ، وهو : السماح للأجانب جميعاً بالمهاجرة إلى اليابان من غير ما مانع ولا شروط لقاء فسح هذه الامتيازات ؛ فكان أول من لبي طلبهم هذا الانجليز ، حيث كانوا على يقين من أن الحكومة اليابانية في الشرق ستكون قرناً للحكومة الانجليزية في الغرب ، فدوا لما يد الإخاء ، وأجابوا مطلبها ، وعقدوا بين الدولتين حلفاً حريياً دفاعياً لمدة عشر سنوات لم ينمط فيه حق دولة ؛ بل كان على أساس التساوي ؛ وهكذا ، فان دول أوروبا جميعها اعترفت لليابان بعد ذلك بحق المساواة ؛ ونحن نرى أن مندوبها الآن^(١) في لوزان - التي لم يؤسس مؤتمرها إلا لحفظ حقوق أوروبا - يصنى إلى أقواله ؛ وتحترم آراؤه ، مما لا يناله إلا مندوب حكومة عظمى .

وهنا أرى أنه لا تنبهر معرفة تنوع الحكومة والدستور الحالي في اليابان إلا بنقل صورة من

(١) المقصد من كلمة الآن : الوقت الذي طبع فيه الكتاب وهو سنة ١٩٢٣ .

الدستور للاطلاع عليه ، وإليك ذلك بعد أن أقلل الاعلان السلطاني ، وهو :

« إني تسنمت هذا العرش السلطاني ووراثة عن آبائي وأجدادي الكرام ، الذين لم تزل سلالتهم - منذ الأزل - حاكمة على اليابان ، وإني حياً في رفاهية شعبي وسلامته وترقية لقواه الأخلاقية والعقلية ، وإجابة لطلبه ، أضع له دستوراً كنت وندت بوضعه في اليوم الرابع من الشهر العاشر من السنة الرابعة عشر (مايو) ، وهذا الدستور هو الذي يجب أن نجهله نصب أعيننا ، وأن نهتدي بهديه نحن وأولادنا . ورتنا الحكم من آباءنا ، وسيرته أبناءنا عنا ، فليس لنا ولا لأولادنا الاستكشاف من تنفيذ ما جاء فيه بعد هذا الاعلان . »

« وإنما تعهد باعلاني هذا أننا سنقوم بحفظ حقوق ومال رعايانا ، ولا نستفيد منهم إلا بما يجيزنا القانون به . »

« يعقد أول مجلس دستوري في السنة الـ ٢٣ (مايو) ، ومن ذلك اليوم يعتبر هذا الدستور نافذاً . »

« يحق لنا ولأولادنا - إذا كان هناك من حاجة - التنوير والتبديل عند الانتشاء ، على أن يعرض ذلك على المجلس ، ولا يحق لنا ولا لأولادنا تحوير أو تغيير شيء في هذا الدستور بغير موافقته . »

« على الوزراء القيام بتنفيذ هذا الدستور ، وعلى الرعية اتباعه والانتداء به دائماً . »

الامضاء : سلطان اليابان

(الخاتم السلطاني)

جرر في اليوم الحادي عشر من الشهر الثاني من السنة الثانية والعشرين (مايو) .

الرسالة البابلية

الفصل الأول

السلطان

المادة ١ - السلالة السلطانية ما زالت حاكمة منذ الأزل ، وستبقى إلى الأبد .

المادة ٢ - لا يرث الملك إلا الذكور .

المادة ٣ - السلطان مقدس ، ولا يستطيع أحد أن يسه بهوه .

المادة ٣ - السلطان هو رئيس الحكومة ، وهو الجامع للحقوق السلطانية ، وهو يستفيد

من هذه الحقوق طبقاً لهذا الدستور .

- المادة ٤ — يمن السلطان القوانين بالاشتراف مع مجلس النواب .
- المادة ٦ — يوافق السلطان على تنفيذ القوانين وإذاعتها .
- المادة ٧ — يعقد السلطان المجلس وينتجحه ويفتحه ويجريه ويفضه .
- المادة ٨ — في الحالات التي لا يمكن فيها التثام المجلس يحق للسلطان إجراء الأحكام صوتاً لسلامة رعيته ، وحينما يعقد المجلس لأول مرة بعد ذلك ، تعرض تلك الأحكام التي أجراها السلطان بصورة استثنائية ، فإن وافق عليها المجلس فيها ، وإلا يبطل العمل بها .
- المادة ٩ — للسلطان الحق في إجراء ما يشاؤه من القوانين لحفظ الأمن ، و سلامة الرعية وترقيتها ؛ ولكن لا يحق له - في أي حال من الأحوال - تبديل قانون من القوانين الموجودة الآن .
- المادة ١٠ — السلطان يعين روائب الموظفين الملكيين والعسكريين ، ويعينهم ويعزلهم . والأحكام الاستثنائية في هذا القانون أو في غيره تكون متعلقة بكل فرد على حدة من الآخر .
- المادة ١١ — للسلطان الاختيار الكلي في أمر القوى البرية والبحرية .
- المادة ١٢ — تنظيم الجيوش البرية والبحرية ، وتعيين عدد أفرادها من حقوق السلطان .
- المادة ١٣ — السلطان يعلن الحرب ، ويعقد الصلح أو المعاهدة .
- المادة ١٤ — ينفذ السلطان قانون الحاصرة (قانون الحاصرة وشرائطها وتدابيرها هي طبق القانون المتعلق بذلك) .
- المادة ١٥ — للسلطان الحق في منح الألقاب والرتب وغير ذلك من الألقاب الفخرية .
- المادة ١٦ — للسلطان أن يعفو عموماً عما عن الجرائم ، وأن يقلل العقوبات .
- المادة ١٧ — طبقاً لأحكام القانون المنزلي السلطاني فإن للسلطان الحق في تعيين نائب عنه ، ولهذا النائب من الحقوق ما للسلطان نفسه .

الفصل الثاني

حقوق الرعية وواجباتها

- المادة ١٨ — الشروط اللازمة توفرها في لانساز ليكون من الرعايا اليابانيين ستمين في قانون عمل .
- المادة ١٩ — يمين كل فرد من أفراد الرعية اليابانية حسب قابليته في وظائف الحكومة العسكرية والملكية وغيرها .
- المادة ٢٠ — اليابانيون مسؤولون عن قبول الاستخدام في الدوائر البرية والبحرية حسب القانوني .

- المادة ٢١ — الرعية مسئولة عن أداء ما عليها من الضرائب بموجب القانون .
- المادة ٢٢ — للرعايا اليابانيين أن يكتسبوا في أى مكان ، ويرتحلوا عن أى مكان ، وإلى حيث شاءوا في حدود القانون .
- المادة ٢٣ — لا يقبض على شخص ، ولا يسجن فرد من الأفراد، ولا تقام عليه دعوى ، ولا يجازى إلا وفقاً للقانون .
- المادة ٢٤ — لا يحرم أحد الرعايا من هذه الحقوق ، ولا تقام الدعوى على أحد إلا أمام قاض قانونى .
- المادة ٢٥ — لا يدخل بيت يابانى ولا ينتش بلا إذنه ، إلا في الحالات التى ينص عليها القانون .
- المادة ٢٦ — لا تذاع أسرار تحارب اليابانيين إلا في حالات ينص عليها القانون .
- المادة ٢٧ — الرعايا يتمتعون بحقوقهم في أملاكهم ، وكل ما يرى نافعاً لليابانيين ينس له قانون خاص .
- المادة ٢٨ — للرعايا اليابانيين الحرية المذهبية في معتقداتهم ضمن الحدود التى لا تضر بالنظم ، ولا تخل بالأمن ، ولا تنافي واجبات الرعية ، من حيث إنهم رعية .
- المادة ٢٩ — للرعايا اليابانيين الحرية في الخطابة ، والكتابة ، والاذاعة، وفي عقد المجالس والحفلات ضمن الحدود القانونية .
- المادة ٣٠ — لليابانيين حق تقديم المرائض طبقاً للقانون ، مع مراعاة الاحترام والآداب في الكتابة .
- المادة ٣١ — إن هذه الأحكام لا تمنع من تهاذ الأحكام التى يجريها السلطان في زمن الحرب أو عند الضرورة .
- المادة ٣٣ — إن كل الأحكام المدرجة أعلاه ، والتي لا تخالف القانون الحربى - البرى والبحرى - تنطبق أيضاً على الضباط والجنود .

الفصل الثالث

الجلس السلطاني

- المادة ٣٣ — يتألف هذا المجلس من قاعتين : الأولى للأشراف ، والثانية للنواب .
- المادة ٣٤ — ينضم إلى قاعة الأشراف - طبقاً للقانون الخامس بذلك - كل من أفراد العائلة السلطانية ، وأركان الحكومة ، والأشراف ، ومن يمنحه السلطان ذلك .

- المادة ٣٥ — قاعة النواب هي لنواب الأمة الذين تنتخبهم طبقاً لقانون الانتخاب .
- المادة ٣٦ — لا يحق لأحد — في آن واحد — أن يكون عضواً في القاعتين .
- المادة ٣٧ — لا بد لتنفيذ كل قانون من موافقة المجلس السلطاني عليه .
- المادة ٣٨ — تعرض القوانين التي تسمها الحكومة أمام هذا المجلس ، وللمجلس الحق في عرض ما يرثيه من القوانين .
- المادة ٣٩ — إذا رفض أحد المجلسين مشروع مرسوم قانون ، لا يمكن عرضه مرة ثانية في تلك الدورة .
- المادة ٤٠ — لا يعرض مرة ثانية ما رفضته الحكومة من القوانين أو الآراء التي عرضها أحد المجلسين في نفس الدورة .
- المادة ٤١ — يعقد المجلس السلطاني كل سنة .
- المادة ٤٢ — دورة هذا المجلس تدوم ثلاثة أشهر ، وعند الضرورة يستطيع السلطان مد دورته .
- المادة ٤٣ — عند الضرورة يعقد المجلس دورة استثنائية تعين مدتها من قبل السلطان .
- المادة ٤٤ — تحديد مدة الجلسة وانتحابها واختتامها ، ومدتها ومنعها منوط بأمر السلطان . وإذا عطل مجلس النواب ، فتمثيله يعطل مجلس الأشراف .
- المادة ٤٥ — إذا ما عطل المجلس النيابي ، يعاد الانتخاب بأمر السلطان ، ويجب أن يتم ذلك في مدة خمسة أشهر من تاريخ التعطيل .
- المادة ٤٦ — لا يبحث في أمر ، ولا يؤخذ رأي في أحد المجلسين ، إلا إذا كان الموجود من الأعضاء لا يقل عن الثلث .
- المادة ٤٧ — الفصل في هذا المجلس للأغلبية ، وإذا ما تساوت الأصوات يؤخذ في ذلك رأي الحكومة .
- المادة ٤٨ — يكون البحث علناً وجهاً في هذين المجلسين ، إلا إذا كانت هناك ضرورة للسرية .
- المادة ٤٩ — كل من القاعتين لها الحق في تقديم العرائض إلى السلطان .
- المادة ٥٠ — القاعتان مجازتان في استلام العرائض من الرعية .
- المادة ٥١ — علاوة على ما في هذا القانون من الأحكام ، وما في قانون القاعتين ، فإن لها الحق في وضع نظم وقواعد داخلية لحفظ النظام وما أشبه ذلك ، لكل منهما .
- المادة ٥٢ — لا يؤخذ أحد الأعضاء خارج المجلس بما أبداه من الآراء في المجلس ،

ولكنه يؤخذ عما يبيده من الآراء أمام العامة ، سواء أكان ذلك بالخطابة ، أو بالشرائح ، أو غير ذلك من الوسائل .

المادة ٥٣ — لا يقبض على نائب في هاتين الفاعتين أثناء الدورة السنوية ، اللهم إلا إذا أجاز المجلس ذلك ، ويستثنى من ذلك من كان جرمه إخلالا بالأمن الداخلي أو الخارجي .
المادة ٥٤ — للوزراء ونواب الحكومة الحق في الاشتراك في هذين المجلسين ، وإبداء آرائهم .

الفصل الرابع

وزراء الحكومة والمجلس الاستشاري السلطاني

المادة ٥٥ — لكل وزير الحق في إبداء رأيه وعرضه على السلطان فيما يتعلق بشعبه، وهو المسئول عن عواقب تلك المشورة ؛ ولا بد لكل القوانين والأحكام والأوامر السلطانية التي تتعلق بالحكومة من توقيع وزير .

المادة ٥٦ — على المستشار السلطاني، عند تكليف السلطان له بأمر من أمور الحكومة ، أن يبحثه جيدا ، ويبدى رأيه فيه .

الفصل الخامس

القضاء

المادة ٥٧ — على الدوائر القضائية تمهيم العدل بموجب القانون القضائي .

المادة ٥٨ — تمهين أركان الحكومة - وفقاً للقانون - كل حسب مقدرته وعلمه ، ولا يفصل مستخدم من وظيفته إلا جزاء التجربة ارتكابها ، أو تأديباً ، وفقاً لقانون التأديب .
المادة ٥٩ — تسمع الدعاوى على رموس الأشهاد، إلا إذا خشي من ذلك خلل في الأمن، أو أثر سيء على الأخلاق .

المادة ٦٠ — كل الدعاوى المستندة إلى قانون ما ، يفصل فيها بموجب ذلك القانون .

المادة ٦١ — لا يحق لدائرة من دوائر القضاء أن تسمع دعوى تقام على دائرة أخرى ، بدعوى أن تلك الدائرة أتلقت حقوق المدعى ، بينما أنه ليس من صلاحية هذه الدائرة استماع مثل هذه الدعوى .

الفصل السادس

المالية

المادة ٦٢ — تحصل الضرائب - القديمة والجديدة - بموجب قانونها، ولا يزداد أو ينقص فيها شيء إلا بموجب قانون يسن بعد ذلك ، وأما الضرائب التي تقاضاها الحكومة بصورة

- تعويض ، فهي مستثناة من هذا الحكم ، ولا تضرب ضريبة على الرعية غير التي هي موجودة بنص القانون لقاء تحصيل القروض أو ما أشبه ذلك ، إلا بإذن من المجلس السلطاني .
- المادة ٦٣ - إن الضرائب المنصوص عليها الآن لا تتغير إلا بنص قانوني آخر .
- المادة ٦٤ - تعرض على المجلس السلطاني ميزانية سنوية للمصادقة عليها ، ولا يضاف على الميزانية شيء لم يوجد فيها قبلاً إلا بعد الاستئذان من المجلس السلطاني قبل عرضها .
- المادة ٦٥ - تعرض الميزانية أولاً على النواب .
- المادة ٦٦ - تدفع مخصصات القصر السلطاني من خزانة الحكومة سنوياً - كما هو مقرر لها - من غير إذن من المجلس السلطاني ، اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة لازمة .
- المادة ٦٧ - لا يحق للمجلس السلطاني أن يرد أو يقلل من المعروضات التي نص عليها الدستور ، والتي حدثت إثر القانون فيما يتعلق بمسئولته بالحكومة إلا بعد أخذ رأي الحكومة في ذلك .
- المادة ٦٨ - يحق للحكومة أن تطلب مبلغاً خاصاً لمدة معينة - ليكون لها كراس مال تستعين به على سد بعض حاجتها - من المجلس السلطاني .
- المادة ٦٩ - يخصص في الميزانية مبلغ من المال لسد عجز ما لا بد منه ، أي لم يكن في الميزانية قبلاً .

المادة ٧٠ - إذا لم يمكن - لسبب من الأسباب الداخلية أو الخارجية - عقد مجلس سلطاني ، فينتد كل ما يحتاج إليه الحكومة من الأمور المالية يجرى ؛ ووجب حكم سلطاني ، ثم تعرض على المجلس - لأول مرة يفقد بعد ذلك - تلك الأحكام للدوافقة عليها .

المادة ٧١ - إذا لم يبد المجلس السلطاني رأياً في شأن الميزانية ، أو لم تعرض عليه ، يعمل بها في السنة التالية أيضاً .

المادة ٧٢ - تصادق على مصروفات الحكومة لجنة مالية ، ثم تعرض - جريدة الحساب مع مصادقة هذه اللجنة - على المجلس السلطاني للدوافقة عليها ؛ (قانون هذه اللجنة المالية وتفكيلات رجالها تعين بقانون على حدة) .

الفصل السابع

قواعد ضمنية

المادة ٧٣ - متى ما اقتضى إصلاح أو تغيير أو تبديل في الدستور ، تعرض على المجلس بأمر السلطان لأنحة الإصلاح .

ولا يحق لإحدى القاعتين البحث في الإصلاح إلا إذا كان مجموع النواب والأشراف يزيد على الثلثين ، ولا ينفذ إصلاح إلا بأغلبية ثلثي الحاضرين حينذاك .

[البقية على الصفحة رقم ٩٦٣]